ويراعى فى إعداد مشروع الموازنة المذكورة إدراج الإيرادات والمصروفات رقما واحدا مقسما إلى فصول كل منها لإحدى الهيئات والجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويقسم الاعتماد الإجمالى للمصروفات فى كل فصل إلى بابين أحدهما للاستخدامات الجارية والثانى للاستخدامات الرأسمالية .

(المادة الرابعة)

يعرض وزير العدل مشروع الموازنة بعد إعداده على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لنظره .

ثم يعرضه وفقا لما ينتهى إليه المجلس المذكور على رئيس مجلس الوزراء لإدراجه ضمن الموازنة العامة للدولة عند إحالتها لمجلس الشعب .

(المادة الخامسة)

تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية فور اعتماد الموازنة العامة للدولة مشروع الموازنة التفصيلية للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها شاملة توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة فى الموازنة العامة للدولة بالنسبة لكل هيئة أو جهة موزعة على أبواب وأقسام وبنود ، طبقا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة وذلك بناء على اقتراح الهيئة أو الجهة ذات الشأن .

ويعرض مشروع الموازنة التفصيلية المذكورة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وتعتبر نافذة من تاريخ موافقة هذا المجلس عليها وذلك من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة .

وإلى أن يصدر قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية باعتماد الموازنة التفصيلية للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها يعمل بأرقام الاعتمادات الإجمالية المدرجة فى الموازنة العامة فى حدود $\frac{1}{12}$ منها شهريا ، أو بأرقام الموازنة التفصيلية السابقة المعتمدة فى هذه الحدود وذلك بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

تعد الأمانة العامة للهيئات القضائية مشروع الحساب الختامى الخاص بها وبالجهات المعاونة لها فى المواعيد المقررة ، ويعرضه وزير العدل على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ثم يحيله الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلس الشعب خلال سبعة أيام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه .

ويعتمد مجلس الشعب هذا الحساب الختامى وفقا للقواعد التى يعتمد بمقتضاها الحساب الختامى للدولة ويصدر الحساب المذكور بقانون .

(المادة السابعة)

يباشر المجلس الأعلى للهيئات القضائية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الموازنة الخاصة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

كما يباشر وزير العدل السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك بعد أخذ رأى الهيئة القضائية أو الجهة ذات الشأن .

(المادة الثامنة)

يجوز بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص وزير العدل للهيئات القضائية أو الجهات المعاونة لها فى حدود المبالغ المعتمدة بالنقد الأجنبى فى الموازنة الخاصة بهذه الهيئات والجهات بأن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير الآلات والأدوات والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها وتعفى هذه الآلات والأدوات والمعدات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة .

(المادة التاسعة)

يضع رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضى الفضاء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ، أيا كان سبب اكتساب الملكية ، عدا الميراث .

ويشمل هذا الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ، ويعتبر فى حكم التملك ، فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الإيجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما .

ويقصد بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القانون ، المبانى والأراضى ولو لم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة الأطيان أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

ويقصد بالشخص الاعتبارى غير المصرى ، فى تطبيق أحكام هذا القانون ، أية شركة ــ أيا كان شكلها القانونى ــ لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها على الأقل ، ولو كانت قد أنشئت فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى .

(المادة الثانية)

استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة ، يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل ، أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية .

(ب) فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط الآتية :

(١) أن يكون التملك لمرة واحدة بقصد السكنى الخاص للفرد أو لأسرته أو لمزاولة نشاطه الخاص .

ويقصد بالأسرة الزوجان والأبناء القصر .

(٢) ألا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ، لأى من الغرضين المحددين فى البند السابق ، ألف متر مربع .

(٣) أن يحول عن طريق أحد المصارف المرخص لها نقدا أجنبيا قابلا للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمة العقار التى يقدر على أساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر .

(٤) ألا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصرى .

ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من الشروط المتقدمة كلها أو بعضها ، وذلك فى الحالات التى تقتضيها مصالح البلاد القومية أو الاقتصادية أو متطلبات التنمية الاجتماعية أو اعتبارات المجاملة .

وفيما عدا هذه الحالات المستثناة ، يجب على غير المصرى الذى يملك أرضا فضاء للأغراض المشار إليها فى البند (ب) ، أن يقيم عليها البناء خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ التملك ، وأن يستورد المواد اللازمة للبناء ، أو يسدد قيمتها بالنقد الأجنبى القابل للتحويل بالأسعار والشروط التى يحددها وزير الإسكان والتعمير . وإذا لم يتم البناء خلال هذه الفترة جاز للدولة إعادة البيع للغير على حسابه ، ويعوض المالك بما يعادل ثمن الشراء على أن يؤول الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع إلى الدولة .

وتحتسب مدة السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، بالنسبة لغير المصريين الذين يمتلكون أراضى فضاء فى هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لغير المصرى الذى اكتسب ملكية عقار وفقا لأحكام البند (ب) من المادة السابقة أن يتصرف فيه بأى وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الملكية .

(المادة الرابعة)

يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز شهره .

ويقع باطلا كل تصرف أبرم بقصد التحايل على أحكام هذا القانون . وكذلك كل شرط يرمى إلى ضمان تنفيذ مثل ذلك التصرف الصورى أو إلى ترتيب التزام بالتعويض أيا كان نوعه فى حالة عدم تنفيذ التصرف .

ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة (٢) وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها إلا إذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

(المادة السادسة)

يصدر وزير الإسكان والتعمير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، يلغى كل نص يتعلق بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات